وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان السلم
عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر من غير حاجة ويشهد لذلك ان المعجونات
لا يصح السلم فيها قطعا ولا خلاف في جواز بيعها وما نقل عن فتاوى المصنف
من صحة السلم في الارز على الاصح محمول على المقشور **ومالة كمامان** مثنى
كمام استعماله في المفرد مجازا اذ هو جمع كمامة او كم بكسر اوله فقياس
مثناه كمان او كمامتان **كالجوز واللوز والباقلا** بتشديد اللام مع
القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يعبر الفول
يباع في قشره الاسفل اذ بقاؤه فيه من مصالحه **ولا يصح في الاعلا**
لا على الشجر ولا على الارض لاستتاره بما ليس من مصلحته وفارق صحة
بيع القصب في قشره الاعلى بان قشره ساتر لجميعه وقشر القصب بعضه
غالبا ويرى بعضه دالة على باقيه وما فرق به ايضا من كون قشرة
الاسفل قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان محل نظر اذ قشرة
كل منهما السفلى قد تؤكل معه وزعم بعضهم ان الاوجه ان محل الكلام في
باقلا لا يؤكل معه قشره الاعلى والا جاز كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل
انعقاد الاسفل لانه ماكول كله وظاهر كلامهم يخالفه **وفي قول يصح**
بيعه في الاعلى **ان كان رطبا** لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه
كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع
الفعلي عليه وما حكاه جمع من ان الشافعي امر الربيع بشرائه له ببغداد
معترض بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد
بالغ في الام في تقرير عدم صحة بيعه وسيأتي في احياء الموات الكلام على
على الاجماع الفعلي والحاق اللوبيا بذلك مردود بانها ماكولة كلها
كاللوز قبل انعقاد الاسفل قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه
يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى
في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى انتهى والاوجه
ان محله اخذا مما مر ما لو بيع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح
كالحنطة في سنبله **وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة**
فيما لا يتموه ويلين كما في المحرر وغيره قال الشارح وكان المصنف رأى في
اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله اي يصفو ويجري فيه الماء **فيما**
يتموه بعد وظهور **لا يتلون وفي غيره** وهو ما يتلون بدو صلاحه
بان ياخذ في الحمرة او السواد او الصفرة ويوخذ من تعبيرهم ان المدار
على التهيؤ لما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يوجد متوهه المقصود

منه

منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر من المتلون وبدوه في غير الثمر
باشتداد الحب بان يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بان يجنى للاكل
غالبا وتفتح الورد ونحوها بظ ذلك ان يبلغ حالة يطلب فيها غالبا واصل
ذلك تفسير انس الراوي للزهو في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو
بان تحمر او تصفر **ويكفي بدو صلاح بعضه** حيث كان متحد الجنس
ولو اختلفت انواعه كما هو ظاهر كلام الرافعي وقياسا على ما هو في
التابير خلافا لظاهر كلام القاضي ابي الطيب **وان قل** كحبة واحدة
من عنب او بسر او نحوه لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على
التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى ان لا يباع
شيء لان السابق قد يتلف او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد
ولو باع ثمرة بستان او بساتين بدا صلاح بعضه واتحد جنسه
وعقده **فعلى ما سبق في التابير** فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه
في البستان او كل من البساتين وان اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع
جنس غيره ولو بدا صلاح بعض ثمر احدهما دون الاخر فلا تبعية على
الاصح بل لابد من شرط القطع في الاخر **ومن باع ما بدا صلاحه**
من ثمر او زرع وابقي **لزمه سقيه** حيث كان مما يسقى **قبل التخلية وبعدها**
قدر ما ينميه ويقيه من التلف لان ذلك من تتمة التسليم الواجب كالكيل
في المكيل والوزن في الموزون فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع
لمخالفته مقتضاه فلو باعه مع شرط قطع او قلع لم يجب بعد التخلية
سقي كما بحثه السبكي الا اذا لم يتات قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه
الى السقي فتكلفه ذلك فيما يظهر اخذا من تعليلهم المذكور وان نظر
فيه ولو باع الثمرة لمالك الشجرة لم يلزمه سقي كما هو ظاهر وفي كلام الروياني
ما يدل له لانقطاع العلق بينهما **ويتصرف مشتريه** اي الثمر **بعدها**
اي التخلية لحصول القبض بها كما مر مبسوطا في المبيع قبل قبضه **ولو
عرض مهلك** او تعيب **بعدها** اي التخلية من غير ترك سقي واجب **كبرد**
بفتح الراء واسكانها كما بخطه **فالجديد انه من ضمان المشتري** لما تقرر من
حصول القبض بها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بالتصدق على من
اصيب في ثمر اشتراه ولم يسقط ما لحقه من ثمنها فخبره انه امر بوضع
الجوائح محمول على الاولى او على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين اما العرض
المهلك من ترك ما وجب على البائع من السقي فان من ضمانه والقديم انه
من ضمان البائع ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر ضمنه جزما كما لو كان

Copyright © King Saud University